وقد اخذ الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة
كل ميت تاخر موت ورثتهم ولا بينة او تعارضت بينتا
هما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينيذ لا توا
رث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول وقد
بالتلاد ماله الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت
الذي معه وتحرير الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق
ولم يعلم عين السابق وجيت لم نورث احدهم من
الاخر شيأ نهم كالاجانب ولذا قال وحدهم اي
الموتى بغرق ونحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث وهكذا القول السديد
اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان صوابا
واسد الرجل اذا جا بالصواب في قول او فعل ورجل
مسدد موافق للصواب فقوله المصايب اي المصيب
غير المخطي عطف تفسير فايدة اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم يبين
فالامر واضح ان المتاخر نرث المتقدم اجماعا وان
علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر
الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين كمت احول
الفرقا خمسة احوال وبالاتين المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومة
ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله

عليه

عليه وسلم والدعا كما ابتدا بها بذلك رجا قبول ما بينهما
فقال والحمد لله على التمام اي بتمام الكتاب اي الكمال
حمدا كثيرا دائما اي كما في الدوام اي البقا اي حمدا الذي
ديما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم وا
جب بالشرع وسالا العفو اي ترك المواخذة صفحا
وكرما عن التقصير اي التوابي في الامور وخير
ما نامل اي نرجوا في المصير اي المرجع والمراد به يوم
يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم
جميعا وعفا اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر
اي تغطيه ما شان اي قبيح من الشين وهو الفتح من
العيوب جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة
والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة
وهي الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف قال
العلامة سبط الماردين رحمه الله تعالى على الافصح و
يجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد الجامع
لانواع الخير والشرف والفضايل او الصفوح محمد
صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العاقب
اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في
اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا

Copyright © King Saud University